

ملف رقم 654972 قرار بتاريخ 15/09/2011

قضية (ب.ع) ضد (ت.ك) بحضور النيابة العامة

الموضوع: تطليق - صلح - إثبات - ضرر معتبر شرعا.

قانون الأسرة : المادتان : 49 و 53 فقرة 10.

المبدأ، لا علاقة لجلسة الصلح بقواعد الإثبات.

لا يعد غياب الزوج عن جلسة الصلح دليلا على توفر  
الضرر المعتبر شرعا، المبرر للتطليق.

### إن المحكمة العليا

في جلسها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن  
عنكبوت، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـه :  
بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون  
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض  
المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 28/07/2009 وعلى محضر تبليغ  
 urinary الطعن إلى المطعون ضدتها (ت.ك) بواسطة أخيها (ر).

وبعد الاستماع إلى السيد عبد القادر الضاوي، الرئيس المقرر في تلاوة تقريره  
المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة، المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة  
الرامية إلى رفض الطعن.

وعلى هـ فإن المحكمة العليا

وحيث أن الطاعن (ب.ع)، طعن بطريق النقض بتاريخ 28/07/2009،  
بعريضة قدمها محاميه الأستاذ فيلالي نور الدين، المعتمد لدى المحكمة العليا،  
ضد الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة القليعة بتاريخ 16/05/2009  
تحت رقم 09/2218 القاضي بفك الرابطة الزوجية بين الطاعن وبين المطعون  
ضدها بالتطبيق للضرر المعتبر شرعا مع الأمر بتسجيل التطبيق بمصالح الحالة  
المدنية بلدية بوسمايل والتأشير به على هامش عقد ميلاد الطرفين وعقد  
زواجهما وإلزام الطاعن أن يدفع للمطعون ضدها مبلغ مائة ألف دينار تعويضا  
عن الضرر اللاحق بها ومبلغ ثلاثة ألف دينار نفقة عدة ومبلغ أربعة آلاف  
دينار نفقة إهمال تسرى ابتداء من شهر جانفي 2009 إلى غاية النطق بالحكم  
وإسناد حضانة الابنين (را) و (ر) للأم مع منح الأب حق الزيارة وإلزامه دفع  
نفقة شهرية للابنين بمبلغ أربعة آلاف دينار للواحد ابتداء من شهر جانفي 2009  
إلى غاية حدوث مانع شرعى أو قانوني وإلزامه توفير للحاضنة مسكنا لممارسة  
الحضانة يسرى ابتداء من تنفيذ الحكم ومنح الأم حق الولاية.

وحيث إن الطاعن أثار أربعة أوجه للطعن لتأسيس طعنه.

وحيث إن المطعون ضدها لم ترد على عريضة الطعن رغم تبليغها عن طريق  
الإلكترون.

وعليه

## من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل و استوفى الأشكال القانونية.

ومن حيث الموضوع :

**عن الوجهين الثاني والرابع بالأسقية لارتباطهما؛ والأخوذين من مخالفة القانون الداخلي وقصور التسبب، والذين جاء فيهما أن قاضي الموضوع عند قضائه بتطبيق المطعون ضدها للضرر المعتر شرعا قد خالف نص المادة 53 فقرة 10 من قانون الأسرة لأن ذات**

المادة تطلب تقديم الدليل على قيام الضرر والمطعون ضدها لم تقدم للمحكمة ما يثبت إلحاق الضرر بل كل ما في الأمر قد اكتفت بتقديم ادعاءات لا ترقى إلى مستوى الدليل، والضرر المعتبر شرعاً يتطلب القانون إثباته مادياً أو بشهادة الشهود وهو غير متوفّر في قضية الحادث.

حيث إنه يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها أُسّست طلب التطبيق على أساس أن الطاعن يتعاطى الخمر والسهرات الليلية وله علاقة غير شرعية مع إحدى الفتیات وأنه تخلى عن كل واجباته الزوجية ومنها الهرج في المضجع، بينما أنكر الطاعن ذلك، إلا أن المحكمة قدرت أن المطعون ضدها تضررت من العشرة الزوجية استناداً إلى أن الطاعن لم يحضر جلسة الصلح لتفنيد مزاعمها وتأكيد دفعه، وأنه لذلك يتعين الاستجابة لطلباتها والتصريح بالتطبيق للضرر المعتبر شرعاً.

وحيث إن هذا التسبيب فيه خرق لقواعد الإثبات التي تقتضي من المطعون ضدها-بصفتها مدعية-تقديم الدليل على ما نسبته للطاعن، وخصوصا وأن النزاع يدور حول إنهاء علاقة زواج شرعية نتج عنها ولدان، ولذلك كان على المحكمة التقييد بقواعد الإثبات وعدم اعتبار تغيب الطاعن عن جلسة الصلح دليلا على ما نسب إليه، ما دام أنكر ما نسب إليه في جوابه على دعوى المطعون ضدها، لأن جلسة الصلح لا علاقة لها بقواعد الإثبات ويقتصر دورها على ما تصالح عليه الطرفان وما اختلفا بشأنه أو أقرأ به.

وعليه فإن هذين الوجهين مؤسسان وينجر عنهما نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لمناقشة بقية الوجهين.

وحيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## فایل ذہن الائس بے اب

**قررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:**

## غرفة الأحوال الشخصية

ملف رقم 654972

قبول الطعن بالنقض شكلاً و موضوعاً ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة القليعة بتاريخ 16/05/2009 تحت رقم 09/2218 وإحالة القضية والطرفين أمام نفس المحكمة مشكلة تشكيلاً آخر للفصل فيها طبقاً للقانون.

والصاريف القضائية على المطعون ضدها.  
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وأحدى عشر من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمترسبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيساً مقرراً	الضاوي عبد القادر
مستشاراً	ملاك الهاشمي
مستشاراً	بوزيد لخضر
مستشاراً	فضيل عيسى
مستشاراً	سكة قوي در
مستشاراً	تواتي الصديق

بحضور السيدة : خيرات مليكة - المحامي العام،  
وبمساعدة السيد : طريف سمير - أمين الضبط.